

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة الثانية والأربعون  
نيويورك، عبر الإنترنت، 14-18 شباط/فبراير 2022

## الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

### نسخة منقحة من مشروع مدونة قواعد السلوك

ترد فيما يلي نسخة منقحة من المواد من 1 إلى 8 من مشروع مدونة قواعد السلوك استنادا إلى مناقشات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين. وترد الصيغة السابقة للمشروع في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.209](#).

#### المادة 1- التعاريف

لأغراض هذه المدونة:

- 1- يقصد بمصطلح "منازعة استثمارية دولية" أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية [أو أي شعبة فرعية أو وكالة تابعة لدولة ما أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية] تُعرض عملا بما يلي: '1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو '2' تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو '3' عقد استثمار؛
- 2- يقصد بمصطلح "المحتكم إليه" المحكم أو القاضي؛
- 3- يقصد بمصطلح "المحكم" أي شخص يكون عضوا في هيئة تحكيم، أو عضوا في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار، ويعيّن لتسوية منازعة استثمارية دولية؛
- 4- يقصد بمصطلح "القاضي" أي شخص يكون عضوا في آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛
- 5- يقصد بمصطلح "المرشح" أي شخص يُنصّل به بشأن تعيينه المحتمل كمحكم، ولكنه لم يعين بعد، أو أي شخص يكون قيد النظر لتعيينه كقاض، ولكنه لم يثبت بعد في هذا الدور؛
- 6- يقصد بمصطلح "المساعد" أي شخص يعمل تحت إشراف ورقابة محتكم إليه لتقديم المساعدة في مهام تخص القضية، حسبما يُتفق عليه مع الأطراف المتنازعة.



## المادة 2- نطاق انطباق المدونة

- 1- تطبق هذه المدونة على [المحتكم إليهم أو المرشحين في] أي منازعة استثمارية دولية ويجوز تطبيقها [على/في] أي منازعة أخرى بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة.
- 2- إذا كان الصك الذي تستند إليه الموافقة على التنازلي يتضمن أحكاماً بشأن الأخلاقيات أو مدونة لقواعد السلوك تخص المحتكم إليهم أو المرشحين في منازعة استثمارية دولية، تُفسر هذه المدونة بوصفها مكملة لهذه الأحكام أو المدونة. وفي حال وجود عدم اتساق بين التزام وارد في هذه المدونة والتزام وارد في الصك الذي تستند إليه الموافقة على التنازلي، يُعدت بالأخير بقدر ما يخص عدم الاتساق المذكور.
- 3- يتخذ المحتكم إليه جميع الخطوات المعقولة لضمان أن يكون مساعده على علم بالمدونة وأن يمثل لها، بوسائل منها اشتراط توقيع المساعد على إقرار يفيد بأنه قرأ المدونة وسيمثل لها.

## المادة 3- الاستقلالية والحياد

- 1- يتحلى المحتكم إليهم بالاستقلالية والحياد وقت قبول التعيين أو التثبيت ويظلون كذلك حتى انتهاء إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو حتى انتهاء فترة ولايتهم.
- 2- تشمل الفقرة 1، على وجه الخصوص، الالتزام بما يلي:
  - (أ) عدم التأثر بالولاء لطرف متنازع، أو طرف غير متنازع (بما يشمل أي طرف في المعاهدة غير متنازع)، أو ممثل قانوني لطرف متنازع أو غير متنازع؛ أو
  - (ب) عدم تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن المسائل المتناولة في المنازعة الاستثمارية الدولية؛ أو
  - (ج) عدم السماح لأي علاقات مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية بالتأثير على سلوكهم أو حكمهم؛ أو
  - (د) عدم استخدام مناصبهم لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية كبيرة قد تكون لديهم في طرف من الأطراف المتنازعة، أو نتيجة القضية؛ أو
  - (هـ) عدم قبول تحمل أي واجبات أو الحصول على أي مزايا من شأنها أن تؤثر في أدائهم لواجباتهم؛ أو
  - (و) عدم اتخاذ أي إجراء ينم عن عدم الاستقلال أو الحياد ظاهرياً.

## المادة 4- القيود المفروضة على الاضطلاع بأدوار متعددة<sup>(1)</sup>

[الفقرات المنطبقة على المحكمين فقط]

- 1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يضطلع المحكم في إجراءات منازعة استثمارية دولية في نفس الوقت [وفي غضون فترة زمنية تبلغ ثلاث سنوات بعد اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية] بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى [أو أي إجراءات أخرى] تتضمن:

(1) نوقشت عدة جوانب تتعلق بالمادة 4 في اجتماع غير رسمي عقد عبر الإنترنت في 20 كانون الثاني/يناير 2022. وشملت ما يلي، من بين أمور أخرى:

- ما إذا كان إدراج فترة فاصلة مناسبة، وإذا كان الأمر كذلك، متى ينبغي أن تبدأ تلك الفترة وما هي الفترة الزمنية المعقولة؛

(أ) نفس الإجراءات؛ أو

(ب) نفس الأطراف أو أطرافاً ذات صلة؛ أو

(ج) نفس الأحكام من نفس المعاهدة.

2- لا يضطلع المحكم في إجراءات منازعة استثمارية دولية في نفس الوقت [وفي غضون فترة زمنية تبلغ ثلاث سنوات بعد اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية] بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى [أو أي إجراءات أخرى] تتضمن مسائل قانونية تشبهها إلى حد كبير وإلى درجة أن قبول الاضطلاع بذلك الدور سينتج عنه ما ينم عن عدم الاستقلال أو الحياد ظاهرياً.

[الفقرات المنطبقة على القضاة فقط]

3- لا يمارس القضاة أي وظيفة سياسية أو إدارية. ولا يمارسون أي وظيفة أخرى ذات طابع مهني تتعارض مع واجب الاستقلالية أو الحياد الذي يقع على عاتقهم أو مع ما يتطلبه المنصب من تفرغ كامل. وعلى وجه الخصوص، لا يضطلعون بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى.

4- يقدم القضاة [الرئيس] الآلية الدائمة إقراراً بأي وظيفة أو مهنة أخرى يزاولونها، وتسوى أي مسألة تتعلق بتطبيق الفقرة 1 بقرار من الآلية الدائمة.

5- لا يشارك القضاة السابقون بأي شكل من الأشكال في إجراء يتعلق بمنازعة استثمارية دولية معروضة أمام الآلية الدائمة لم يفصل فيها بعد، أو كانوا قد تعاملوا معها، قبل انتهاء فترة ولايتهم.

6- لا يضطلع القضاة السابقون، فيما يخص إجراءً يتعلق بمنازعة استثمارية دولية شرع فيها بعد فترة ولايتهم، بدور الممثل القانوني لطرف متنازع أو طرف ثالث بأي صفة في إجراءات أمام الآلية الدائمة في غضون فترة تبلغ ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايتهم.

## المادة 5- واجب توخي العناية

[الفقرات المنطبقة على المحكمين فقط]

1- يتعين على المحكمين:

(أ) توخي العناية في أداء واجباتهم طوال فترة الإجراءات؛

(ب) تخصيص ما يكفي من الوقت للمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(ج) إصدار جميع قراراتهم في الوقت المحدد؛

(د) رفض الالتزامات المتزامنة التي قد تعوق قدرتهم على أداء واجباتهم في إطار المنازعة الاستثمارية الدولية مع توخي العناية؛

- ما إذا كان ينبغي إدراج قاعدة منفصلة خاصة بالمحكم الرئيس أو تطبيق نفس المعيار على جميع المحكمين؛
- ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق القيود ليشمل الإجراءات غير المتعلقة بالمنازعة الاستثمارية الدولية (مثل التحكيم التجاري) وغيرها من وسائل تسوية المنازعات (كالوساطة، على سبيل المثال)؛
- تطبيق "نفس الأحكام من نفس المعاهدة" في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف (مثل معاهدة ميثاق الطاقة)؛
- ما إذا كان سيكون من العملي تناول معيار "نفس المسائل القانونية في جوهرها" الوارد في مشروع الفقرة 2؛
- ما إذا كان يمكن إدراج مشروع الفقرة 2 في القائمة الواردة في الفقرة 1 على النحو التالي: "(د) أي ظرف آخر يمكن أن ينتج فيه عن قبول مثل هذا الدور ما ينم عن عدم الاستقلال أو الحياد ظاهرياً".

(هـ) الامتناع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرارات المنوطة بهم.

[الفقرات المنطبقة على القضاة فقط]

2- يكون القضاة مستعدين لأداء واجبات ووظائفهم مع توخي العناية، بما يتفق مع شروط تعيينهم.

#### المادة 6- الواجبات الأخرى

1- يتعين على المحكم إليهم:

(أ) إنجاز الإجراءات بما يتوافق مع درجات النزاهة والإنصاف والكفاءة المهنية العليا؛

(ب) التعامل بكياسة مع جميع المشاركين في الإجراءات؛

(ج) بذل قصارى جهدهم للحفاظ على معارفهم ومهاراتهم وصفاتهم اللازمة لأداء واجباتهم، وتعزيزها.

[الفقرات المنطبقة على المحكمين المرشحين فقط]

2- لا يقبل المرشحون تعيينهم إلا إذا كانت لديهم الكفاءة المهنية والمهارات اللازمة، وكان لديهم الاستعداد لأداء واجباتهم.

[الفقرات المنطبقة على القضاة المرشحين فقط]

3- يتحلى المرشحون بالكفاءة المهنية والمهارات اللازمة لأداء واجباتهم حتى يعينوا أو يثبتوا كقضاة.

#### المادة 7- اتصالات المرشح أو المحكم إليه الانفرادية

1- يقصد بمصطلح "الاتصال الانفرادي" أي اتصال شفوي أو كتابي بين المرشح أو المحكم إليه وطرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة تابعة له أو شركة فرعية له أو أي شخص آخر ذي صلة، دون مشاركة الطرف المتنازع الخصم أو علمه.

2- بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، لا يجري المرشحون أو المحكم إليهم أي اتصالات انفرادية بشأن المنازعة الاستثمارية الدولية قبل بدء إجراءاتها وحتى اختتامها.

3- ليس من غير اللائق بالنسبة للمرشحين أو المحكم إليهم أن تكون لديهم اتصالات انفرادية في الظروف التالية:

(أ) من أجل استبانة مدى دراية المرشح وخبرته وكفاءته المهنية ومهاراته واستعداده ووجود أي تضارب محتمل في المصالح؛

(ب) من أجل استبانة مدى دراية المرشح لوظيفة المحكم إليه الرئيس وخبرته وكفاءته المهنية ومهاراته واستعداده ووجود أي تضارب محتمل في المصالح، إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك؛

(ج) الحالات الأخرى التي تسمح بها القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو التي تتفق عليها الأطراف المتنازعة.

4- لا تتناول الاتصالات الانفرادية المنصوص عليها في الفقرة 3 أي مسائل إجرائية أو موضوعية تتصل بإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو يتوقع المرشح أو المحكم إليه بشكل معقول نشوؤها خلال إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 8- السرية

- 1- لا يكشف المرشحون والمحتكم إليهم ولا يستخدمون أي معلومات [غير متاحة علناً] تتعلق بإجراءات منازعة استثمارية دولية أو تم الحصول عليها في إطار تلك الإجراءات إلا لأغراض تلك الإجراءات، أو حسبما تجيزه القواعد أو المعاهدة المنطبقة، أو بموافقة الأطراف المتنازعة.
- 2- لا يكشف المحتكم إليهم مضامين المداولات أو أي رأي أعرب عنه خلال تلك المداولات.
- 3- لا يعلق المحتكم إليهم على قرار شاركوا في إصداره، قبل اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، ما لم يكن ذلك القرار متاحاً علناً.]
- 4- لا يكشف المحتكم إليهم أي مشروع قرار قبل إصداره وأي قرار أصدره، باستثناء ما تسمح به القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو بموافقة الأطراف المتنازعة.
- 5- تبقى الالتزامات الواردة في المادة 8 سارية بعد اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية ويستمر تطبيقها إلى أجل غير مسمى.
- 6- لا تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 8 في الحالات التي يكون فيها المرشح أو المحتكم إليه مجبراً قانوناً على كشف معلومات غير عامة في محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو لا بد له أن يكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه في محكمة أو هيئة مختصة أخرى.]